قلت انه محتاج الى بقا العقد حتى يثبت فيه العتق في اخر جزء من اجزا حيوته ليعتق
بعتقه اولاده ويقضي ديونه من اكسابه ويفك رقبته من النار وهذا لله امر مقصود
للعقلا فكانت في ابقا العقد فايده لان الناس يسعون لانفسهم يسعون لاولادهم
فان المرء لو سعى لنفسه خاصه لقل سعيه وشغله فان قلت لو قدر المولى حيا
قدر مالكا ولو قدر المكاتب حيا قدر مملوكا والشرع ورد بابقا المالكيه دون
المملوكيه ولهذا لو قال انت حر بعد موتي او اوصى بالاعتاق صح وبقي المالكيه نظرا له
ولو مات المدبر قبل المولى بطل التدبير ولا يبقى المملوكيه ليحصل لها العتق بعد الموت
قلت ورود الشرع للحاجه ثمه بابقا المالكيه وورود هنا بالطريق الاولى لان الموت
انفى للمالكيه من المملوكيه لان المالكيه عباره عن القاهريه والقدره والمملوكيه عباره عن المقهوريه
والعجز والموت ينافي القدره لا العجز الا ترى ان الجمادات توصف بالمملوكيه والعجز ولا
توصف بالمالكيه والقدره اصلا وخرج الجواب عن اضافة الحريه الى ما بعد الموت
وعن الايصا بالاعتاق ايضا لانه يقدر بالحريه حيا حينيذ لحاجته بخلاف ما اذا مات
المدبر قبل المولى لان عتقه معلق بموت المولى ولم يوجد الشرط فان قلت لو كان
العتق يثبت في اخر جزء من اجزا حيوته المكاتب يحكم قادفه وينفذ وصيته بعد ادا
البدل قلت ان ذلك زمان لطيف لا يتسع للقذف والوصيه فوقعا قبل زمان الحريه
بخلاف ثبوت الحريه في ذلك الزمان لان ثبوت الحريه حكم شرعي لا يحتاج فيه الى
سعي العبد فيثبت في الساعه اللطيفه فان قلت الشافعي يقيس على ما اذا مات
عاجزا فيمه يفسخ الكتابه فكذا اذا مات عن وفا والجامع موته قبل البراة عما عليه
قلت لا نسلم ان القياس صحيح لان الكتابه لا يفسخ في الاصل ايضا بمجرد الموت ما لم
يحكم الحاكم بالعجز والفسخ ولا يصح اعتبار الملاة بالعجز الا ترى ان مذهبه ان المشتري اذا
مات مفلسا يفسخ البايع البيع واذا مات مليا فلا يفسخ يوضحه ما قال الشافعي في زوجات النبي

صلى الله عليه

صلى الله عليه اذا كان لمن مكاتب فان كان له وفا احتجبن عنه بخلاف المفلس والمعنى
في الاصل ان العجز في حال الحيوة سبب للفسخ فبعد الموت اولى لان الموت يحقق العجز
ومع القدره في حال الحيوة ليس للمولى حق الفسخ فبعد الموت مثله والباقي يعلم في نسخ
طريقه الخلاف خصوصا في الطريقه البرهانيه المطوله اعني طريقه الصدر الكبير
صاحب المحيط برهان الدين الاجل والد الصدر الشهيد حسام الدين والد الصدر السعيد
تاج الدين وهو برهان الايمه عبد العزيز بن عمر بن ابي سهل المعروف بمازه البخاري
رحمهم الله **قوله** ينزل حيا تقديرا او يستند الحريه باسناد سبب الادا الى
ما قبل الموت وهذا جواب عما يقال من قبل الخصم بان يقال لو بقي العقد بعد موت المكاتب
لا يخلو اما ان يثبت الحريه قبل الموت او بعده فلا يجوز الاول لان فيه تقديم المسبب على
السبب لان الادا سبب الحريه وقد وجد بعد الموت ولا يجوز الثاني ايضا لان الميت
ليس بمحل للحريه فقال ثبوت الحريه على كل طريق ممكن فلا يلزم الفساد لانه لو ثبت الحريه
بعد الموت ينزل حيا ولو ثبت قبل الموت يستند الحريه مع اسناد سببها الذي هو عقد
الكتابه فلا يجوز تقديم المسبب على السبب بيانه ان في عقد الكتابه معنى تعليق الحريه
بالادا والتعليقات ليست باسباب في الحال عندنا فاذا وجد الشرط وبطل
التعليق ينقلب ما ليس بعله علة وهنا الشرط هو الادا لما وجد من الخلف وهو
الولد جعل ذلك العقد السابق علة للادا من وقت وجوده فاذا اسندنا الحريه
الى اخر جزء من اجزا حيوته يقع المسبب بعد السبب لا محاله فكان كلا
الطريقين ممكنا **قوله** في الخلافيات اراد بها نسخ طريقه الخلاف لان كل
واحد من المحققين المتقدمين من اصحابنا صنف نسخة مشتمله على المسايل الفقهيه
الخلافيه وسماها طريقه الخلاف من مسايل المكاتب الا هذه المسله وحدها
قوله قال وان لم يترك وفا وترك ولدا مولودا في الكتابه سعى في كتابته

الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز عم الصدر السعيد محمد بن عبد العزيز والصدر صاحب المحيط هو برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين احمد بن عبد العزيز

Copyright © King Saud University